

بحار الأنوار

[93] وغلب طاعته، ز، أعادنا ا من اتباع الهوى، ووفقنا للعمل بما يحب و يرضى.

الثانية: مراتب الرواية متعددة فأعلاها قراءة الشيخ، وبعدها القراءة عليه، وبعدها سماع القراءة عليه، وبعدها المكاتبه، وآخر مراتبها الاجازة، وهي مع ذلك أعمها نفعا، وأعظمها وقعا، وأكثرها فائدة، وأقواها عائدة، وقد تكون مرسله عن الثقات ومعننة من عدل إلى عدل أو إلى ممدوح أو من ممدوح إلى مثله أو إلى عدل، وقد تكون مرسله عن عين ثقة ومعننة عن ضعيف، كما هو في أقسام الرواية. وحينئذ إذا عرفت هذا فالرواية إن كانت لكتب فتوى انقطعت بالوصول إلى مصنفها، وإن كانت الأحاديث اتصلت بالامام متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثالثة: ربما توهم بعض من لا تحصيل له ن الاجازة تجيز العمل، وهو مما لا يشتبه على من له أدنى تأمل ويسير مسكة وأنقص فهم، وذلك لأنها من مراتب الرواية، والرواية لا تقتضى العمل من حيث هي قطعا، بل يبتع المروي، فان جاز العمل به عمل، وإلا فلا، فهي إذا تقيد تسلط المجاز له على ما اجيز له فيه رواية وإجازة فان كان راجحا بأحد طرق الرجحان عمل به، وإلا فلا، وقد يعمل به من ينقله دون من ينقله إليه فرب حامل فقه ليس بفقيه. ويوضح ذلك هذا زيادة على ما مضى أن الاجازة إما من مجتهد أو منتهية إليه، لأن الرواية المنقطعة عنه ليست متصلة، ومعلوم أن المجتهد لا يجيز العمل إلا بمقتضى ما يقوم له الدليل عليه، مع أن الاجازة تشتمل على إجازة جميع المصنفات والمؤلفات والمجازات، وفيها ما لا يجوز للمجيز نفسه العمل به، فأولى أن لا يجيزه لغيره، وكيف يجوز لابن إدريس، - ره - مثلا أن يجيز كتب الشيخ - ره - بتقدير أن الاجازة للعمل أم كيف يجوز للمجتهد أن يجيز لمجتهده مثله إجازة عمل مع أن المجاز له يأخذه عن أجاز له لاستقلاله. هذا وصريح في الاجازات أنها تكون في المعقول والمنقول فحينئذ الاجازة ليست إلا للرواية فحسب لا يتعلق بها البطلان من حيث الموت كما لا تبطل الاخبار